



Auktorisoidun kääntäjän tutkinto 16.11.2024

Kielet ja käännösuunta

arabiasta suomeen

Aihepiiri (aukt2)

laki ja hallinto

Käännöstehtävä

Käännettävä teksti on seuraavalla sivulla. Teksti on

Ote irakilaisen tuomioistuimen ratkaisusta

Lähde: yksityinen asiakirja

Käännöksen käyttötarkoitus:

Avioliiton esteiden tutkintaan

Käännettävä teksti on lyhennetty alkuperäisestä tutkintoa varten, eikä siitä tehtyä käännöstä merkitä otteittaiseksi käännökseksi.

Laadi käännös Suomen kääntäjien ja tulkkien liiton auktorisoidun kääntäjän ohjeiden mukaisesti. Nimeä käännös ja kirjoita vahvistuslauseke.

Huom! Älä kuitenkaan kirjoita käännökseen omaa nimeäsi, sillä käännös arvioidaan anonymisti.

Käännettävän tekstin pituus 1 804 merkkiä.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ (--)
برئاسة القاضي الأقدم السيد ص. ش. وعضوية القضاة السادة (أ) و(ب) و(ج) المأذونين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي //

المميز/المدعى عليه/ السيد(--)

المميز عليها/المدعية/ السيدة(--)

إدعت المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية بأن المدعى عليه
زوجها شرعا وقانونا وأنها مفوضة بحق تطليق نفسها متى تشاء وكما مثبت في عقد الزواج لذا
طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميله المصاريف. أصدرت المحكمة حكما
حضوريا يقضي بصحة الطلاق الواقع أمام المحكمة بتاريخ (--). بين المدعية والمدعى عليه
واعتباره طلاقا بائنا ببيونة صغرى وواقعا للمرة الأولى وبعد الدخول وعلى المدعية لزوم العدة
الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتبارا من تاريخ الطلاق ولا يحق للمتداعيين استئناف الحياة
الزوجية مجددا إلا بعقد ومهر جديدين ولا يحق للمدعية الزواج من رجل آخر إلا بعد انتهاء
مدة العدة واكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعية الرسم الدعوى. طعن المدعى
عليه بالحكم تمييزا بلائحة وكيله.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية شكلا ولدى عطف
النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لثبوت كون الزوجة قد
فوضت بإيقاع الطلاق حسب ما هو مثبت في عقد زواج الطرفين الصادر من محكمة الأحوال
الشخصية في الأعظمية بالعدد (--). والمؤرخ (--). والمرفق مع الإضبارة وحيث أن الزوج قد
فوض الزوجة ومنحها حق تطليق نفسها وبالتالي فهي تملك ما يملكه الزوج بإيقاع الطلاق
ولتوفر الشروط الشرعية والقانونية في إيقاع الطلاق وكونه منسجما مع ما نصت عليه المادة
الرابعة والثلاثون أولا من قانون الأحوال الشخصية الرقم 188 لسنة 1959 المعدل فيكون
الحكم الذي قضى بصحة الطلاق الواقع أمام المحكمة صحيحا وموافقا للشرع والقانون لذا قرر
تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2 محرم
1441 هـ الموافق 2019/9/1 م.